

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وبعد دراسة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وأخذ رأيه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض على النحو الآتى :

كيلو الأرز الأبيض المعبأ لا يزيد عن ١٥ جنيهاً .

كيلو الأرز الأبيض غير المعبأ (السائب) لا يزيد عن ١٢ جنيهاً .

وتلتزم كافة المتاجر والمحال وغيرها من منافذ البيع بالإعلان عن أسعار بيع

الأرز الأبيض المشار إليها فى الفقرة السابقة فى أماكن ظاهرة لروادها من المشتريين .

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب كل

من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهه

ولا تجاوز خمسة ملايين جنيهه ، طبقاً لنص المادة (٢٢ مكرراً "ج") من قانون حماية

المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويستمر العمل بأحكامه لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إشعار آخر أيهما أقرب ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى